

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحج والعمرة فتوى

(ترك العمرة لأجل البقاء مع الزوج) رقم الفتوى (٦١٨٤)

سائلة تقول:

ذهب أهلي لأداء العمرة، ويريدون أن أذهب معهم، لكنني أثرت البقاء عند زوجي، فهل عملي صحيح؟

الجواب:

إذا كنتِ اعتمرتي من قبل فعملك صحيح؛ لأجل القيام بخدمة الزوج وحاجاته وتأنيسه، وإذا لم تكوني اعتمرتي من قبل، وأنت تعتقدين وجوب العمرة فعملك غير صحيح؛ لأنك مستطاعة لأداء هذا الواجب؛ حيث تسهّلت لك أموره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590